

القضاء التأميني

لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

المستند النظامي لتشكيلها

- قرار مجلس الوزراء رقم في ١٦ / ٣ / ١٤٢٦ هـ.
- المادة رقم ٢٠ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ٢ / ٦ / ١٤٢٢ هـ وقد عدل بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٠ في ٢٧ / ٥ / ١٤٣٤ هـ.
- الأمر الملكي رقم (أ / ١٤٨) وتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ الذي نص في مادته (أولاً / ٢) على تشكيل لجنة استئنافية للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجان المشكّلة بموجب المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٢) وتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ، وتكون قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية غير قابلة للتظلم.

الاختصاص



- ب- المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها، أو المنازعات التي تقع بين تلك الشركات ومزاوولي المهنة الحرة المتعلقة بنشاط التأمين.
- ج- مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين أو أي من هذين النشاطين.
- د- مخالفات مزاوولي المهنة الحرة المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام.
- هـ- المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وإيقاع الغرامات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام.
- ٢- إذا كانت المخالفة تنطوي على جريمة، فعلى اللجنة إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة للتحقيق مع المخالف تمهيداً لإقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة، للنظر في توقيع العقوبات الواردة في هذا النظام أو أي نظام آخر بحسب الأحوال، على أنه إذا رأت جهة التحقيق المختصة أنه لا وجه لإقامة الدعوى في الشق الجنائي، فعليها إعادة الأوراق إلى اللجنة للنظر في المخالفة واتخاذ ما يلزم حيالها وفقاً لما ورد في هذا النظام.
- "المادة الثانية والعشرون:
- ١- تشكل لجنة استئنافية من عدد لا يقل عن ثلاثة مستشارين متفرغين - إن أمكن - من ذوي الاختصاص والخبرة في فقه المعاملات والتأمين، للنظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذا النظام، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للتظلم.
- ٢- يصدر أمر ملكي بتسمية رئيس اللجنة الاستئنافية وأعضائها، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ٣- يصدر مجلس الوزراء قواعد وإجراءات عمل اللجان المنصوص عليها في هذا النظام والادعاء أمامها.



الرقم: م/٣٠
التاريخ: ١٤٣٤/٥/٢٧هـ

بمؤذن من الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

- ملك المملكة العربية السعودية
- بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
- وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- ويعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.
- ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٥٠) بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ.
- ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ.
- رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل المادتين (العشرين) و(الثانية والعشرين) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، لتكونا بالنصين الآتيين:

"المادة العشرون:

- ١- تشكل لجنة ابتدائية (أو أكثر) بقرار من مجلس الوزراء من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء متفرغين - إن أمكن - من ذوي الاختصاص، يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظامياً، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى الفصل فيما يأتي:
- أ- جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له.



٤- يحدد وزير المالية مكافآت أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا النظام".
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية
المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

توصيف قرارات اللجنة

- ورد في حكم قضائي من ديوان المظالم في جدة سنة ١٤٣٢ هـ
- «المستفاد مما تقدم من نص الأمر المذكور إتمام الصفة القضائية للجنة المدعى عليها - بعد أن كانت لجنة شبه القضائية - وإسناد الاختصاص بالنظر في التظلمات على قراراتها إلى لجنة استئنافية فإن ذلك يرفع عن هذه المحكمة الاختصاص الولائي بنظر الطعن المائل؛ إذ إنه وفضلاً عما صرح الأمر الملكي بالتنصيص عليه من نهائية قرارات اللجنة الاستئنافية وعدم قابليتها للاعتراض فإن ولاية المحاكم الإدارية فيما يتصل بنظر طلبات إلغاء القرارات جنس القرار المطعون عليه إنما هي منعقدة - حصراً - على الفصل في الطعون على القرارات الصادرة عن اللجان شبه القضائية، طبق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ».

الشركات ذات العلاقة بنشاط التأمين

- ٣٥ شركة تأمين
- عشرات الشركات التي تخدم شركات التأمين

أبرز التحريات

إشكالية المشروعية

عدم الحزم مع الشركات المخالفة

عدم الحزم عند الاحتيال مع الشركات

إشكالية المشروعية

صدر المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني - المادة الأولى منه على أن: "يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧ هـ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"

صياغة اللوحة على التأمين غير التعاوني

- جميع التعريفات مبنية على المعاوضة على الخطر،
- توزيع الفائض التأميني بنسبة ١٠% فقط للمؤمنين.
- استثمار المحفظة التأمينية بطريقة مخالفة للشريعة.

عدم الحزم مع الشركات المخالفة

- تم التصريح لشركات دون التأكيد من قدرتها على الاستمرار.
- غالب شركات التأمين خاسرة، وكثير منها تجاوزت الحد النظامي لمنعها من التداول، بل ووجوب اتخاذ قرار بشهر الإفلاس أو زيادة رأس المال.
- المصاريف التشغيلية للشركات تعد عالية مقارنة بإيراداتها.

عدم الحزم عند الاحتياك على شركات التأمين

- شيوع احتيال الأفراد على التأمين الصحي.
- شيوع الاحتيال على التأمين على السيارات.
- وجود الاحتيال عند وجود حوادث الحرق أو الغرق

سير القضية التأسيسية

أولا

- التسجيل عبر موقع اللجنة
- أخذ رقم للقضية بعد استكمال المتطلبات

ثانيا

- تبلغ الشركة بالدعوى، وترد عبر الموقع.
- تكون الردود بين الطرفين حتى الاكتفاء

ثالثا

- يتم الحكم بحضور الأطراف حكما ابتدائيا.
- ينظر الاستئناف في الحكم عند الاعتراض خلال ٣٠ يوما في المبالغ المحددة نظاما
- ثم يختم على الحكم بختم التنفيذ

خطوات معالجة الدعاوى التأمينية

03 | 

إجراءات الحل الودي

- بعد دراسة الدعوى يتم إحالتها إلى قسم الصلح والتحضير آلياً، وفي حال عدم حلها ودياً، تُحال إلى قسم أمانة السر لتحديد موعد لنظرها أمام اللجنة.
- في حال تم حل الدعوى ودياً، يتم إغلاق الدعوى وتحفظ في الأرشيف آلياً.
- يمكن لقسم الصلح والتحضير إحالة الدعوى حال ورودها لهم إلى قسم أمانة السر لتحديد موعد لنظر الدعوى أمام اللجنة.

02 | 

إجراءات دراسة الدعاوى

فريق دراسة الدعوى : تُحال الدعوى إلى فريق العمل آلياً.

مدير الشعبة-رئيس القسم : تُحال الدعوى إليها للمراجعة إلى مدير الشعبة التحليل المالي والفني-مدير الشعبة التحليل القانوني-رئيس قسم لجنة الدمام-رئيس قسم لجنة جدة- (بحسب الاختصاص).


قسم الصلح والتحضير والأمين العام : يتم إحالة الدعوى إلى قسم الصلح والتحضير والأمين العام لإكمال إجراءات عرض الدعوى.

01 | 

تسجيل وقبول الدعاوى

البوابة الإلكترونية :

- يتم تقديم الدعوى عن طريق البوابة الإلكترونية، وتتولى الشعبة التسجيل والمخاطبات التأكد من توافر الحد الأدنى من المستندات حسب النماذج الخاص بها.
- **شعبة التحليل المالي والفني**: يتم قبول قيد الدعوى من عدمها بعد التأكد من صحة واكتمال المستندات المرفقة، وفي حال وجود نقص في المستندات تتولى الشعبة طلبها خلال (10) أيام عمل.

04 | 

تسجيل طلبات الاستئناف

- يتم تقديم طلبات الاستئناف عن طريق البوابة الإلكترونية.
- تتم الموافقة على قيد الاستئناف من عدمه بالنظر إلى استيفاءه للشروط والمتطلبات النظامية، من قبل مدير الشعبة الاستئناف.

05 | 

إجراءات دراسة دعاوى الاستئناف

- **فريق دراسة الدعوى** : تُحال الدعوى إلى الموظف المختص في فريق العمل آلياً.
- **مدير الشعبة** : تُحال الدعوى إلى مدير الشعبة الاستئناف آلياً للمراجعة.
- يتم إحالتها إلى مدير الشعبة الاستئناف والأمين العام لإكمال إجراءات عرض الدعوى.

06 | 

تسليم القرارات الجاهزة

- البوابة الإلكترونية.
- مكتب الاستقبال.



شروط ما قبل التسجيل:

يوجد شروط لاستخدام البوابة يلزم الموافقة عليها، وهي شروط اعتيادية.

الإقرار:

يقر مقدم الطلب بأن كافة البيانات المدونة في لائحة الدعوى المقدمة والمستندات المرفقة بها صحيحة وموافقة للنظام، واتفق بتحمل كافة المسؤوليات عن أي أمر خلاف ذلك.

إقرار خاص لغير المحامين نصه:

أقر بتمثيلي لأحد أطراف الدعوى تمثيلاً نظامياً بموجب وكالة شرعية سارية المفعول، كما أتعهد بالتزامي بما ورد في المادة الثامنة عشر من نظام المحاماة من حيث عدد الدعاوى المسموح الترافع فيها كوكيل، وأتعهد بتحمل كامل المسؤولية عن أي أو خلاف ذلك. أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط والأحكام أعلاه وأوافق عليها.

رفع الدعوى الإلكترونية

- بيانات المدعي
- بيانات الوكيل
- بيانات المنازعة
- المدعى عليه
- المرفقات
- ثم إنشاء الدعوى الإلكترونية

- - اللجنة الابتدائية بمدينة الرياض: تختص بنظر المنازعات والمخالفات التي تقع في:(منطقة الرياض- ومنطقة القصيم- ومنطقة الحدود الشمالية- ومنطقة حائل- ومنطقة الجوف).
- اللجنة الابتدائية بمحافظة جدة: تختص بنظر المنازعات والمخالفات التي تقع في:(منطقة مكة المكرمة- ومنطقة المدينة المنورة- ومنطقة جازان- ومنطقة عسير- ومنطقة الباحة- ومنطقة نجران- ومنطقة تبوك).
- اللجنة الابتدائية بمدينة الدمام: تختص بنظر المنازعات والمخالفات التي تقع في:(المنطقة الشرقية).

الاختصاص الولائي للجنة الاستئنافية :

- الفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من قرارات اللجان الابتدائية، ويجوز الاكتفاء بتدقيق القرار في القضايا التي يقل المبلغ المقضي به عن خمسين ألف ريال، وتكون قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية وغير قابلة للتظلم.

عناوين اللجنة

- الهاتف: على ٦٦٦٦-١٢٥-٨٠٠، المكالمات مجانية. ساعات العمل من ٨:٠٠ صباحاً - ٤:٠٠ مساءً أو عنوان البنك المركزي، إدارة حماية العملاء، شارع الملك سعود بن عبدالعزيز، صندوق بريد ٢٩٩٢، الرياض ١١١٦٩، المملكة العربية السعودية
- التقديم عبر موقع: <https://my.samacares.sa/>
- اختيار قضايا التأمين - نوع التأمين - اسم الشركة - تفاصيل المطالبة - المرفقات.
- موقع اللجنة: <http://www.idc.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx>
- مكان اللجنة: طريق الملك فهد، بين طريق الملك عبدالله وطريق الإمام سعود، مبنى المجلس النقدي الخليجي - البوابة الشرقية.

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وآله وصحبه أجمعين



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،

الرياض ١٢٣٤٣ .



٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦



@Figh_issues

